

تاج العروس من جواهر القاموس

مَنْدُبُودٍ " مَنْدُودٌ " عَلَى الصِّفَةِ أَيْ قَبْرِ بَعِيدٍ مَنْدُفَرِدٍ عَنِ الْقُبُورِ
وَيَعْمُدُهُ مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ " أَنْزَهُ مَرَّ بِقَبْرِ مَنْدُتَبِيدٍ عَنِ الْقُبُورِ
فَصَلَّى عَلَيْهِ " . وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : يُقَالُ لِمَا يُنْدَبُ مِنْ تُرَابِ الْحَفِيرَةِ
نَبِيئَةٌ وَنَبِيذَةٌ وَالْجَمْعُ النَّبَائِثُ وَالنَّبَائِذُ وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الذَّالَ
بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ . وَالْمُتَنَدِّبُ : الْمُتَنَدِّبِيُّ قَالَ لَبِيدٌ : " مَنْدُودٌ عَلَى
الصِّفَةِ أَيْ قَبْرِ بَعِيدٍ مَنْدُفَرِدٍ عَنِ الْقُبُورِ وَيَعْمُدُهُ مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ
" أَنْزَهُ مَرَّ بِقَبْرِ مَنْدُتَبِيدٍ عَنِ الْقُبُورِ فَصَلَّى عَلَيْهِ " . وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ :
يُقَالُ لِمَا يُنْدَبُ مِنْ تُرَابِ الْحَفِيرَةِ نَبِيئَةٌ وَنَبِيذَةٌ وَالْجَمْعُ النَّبَائِثُ
وَالنَّبَائِذُ وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الذَّالَ بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ . وَالْمُتَنَدِّبُ :
الْمُتَنَدِّبِيُّ قَالَ لَبِيدٌ :

يَجْتَابُ أَصْلًا فَالِصَّامُ مُتَنَدِّبٌ ذَا ... بَعْدُ جُوبِ أَنْزَعَاءٍ يَمِيلُ هَيَامُهَا
وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ : نَبِيذٌ أَمْرِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ : لَمْ يَعْمَلْ لَهُ . وَهُوَ فِي
مُنْدُتَبِيدِ الدَّارِ : فِي مُنْدُتَبِيدِهَا . وَفُلَانٌ يَنْدُبُ عَلَيَّ أَيْ يَغْلِبِي
كَالنَّبِيدِ . وَنَبِيذَةٌ فُلَانَةٌ قَوْلًا مَلِيحًا : رَمَتْ بِهِ . وَنَبِيذَةٌ إِلَيْهِ
السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ . وَنَبِيذَةٌ بَكْدَا وَرُمِيَتْ بِهِ إِذَا رُفِعَ لَكَ وَأُتِيحَ
لِقَاؤُهُ . وَ[] أُمٌّ نَبِيذَةٌ بِكَ . وَنَبِيذَةُ التُّرَابِ وَنَبِيذَةٌ . بِمَعْنَى رَمَى بِهِ
وَهِيَ النَّبِيئَةُ وَالنَّبِيذَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَنَوْبُودٌ بِالْفَتْحِ سِرْكَةٌ
بِإِسَابُورٍ . وَنَوْبُودَانٌ : مِنْ قُرَى هَرَاةَ .

ن ج ذ .

النَّوْاجِذُ : أَقْصَى الْأَضْرَاسِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي أَقْصَى الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَرْحَاءِ
وَتُسَمَّى ضِرْسُ الْحِلْمِ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَمَا لَ الْعَقْلِ وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ
ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْأِيَّةِ . وَقَالَ صَاحِبُ النَّامُوسِ : وَعَلَيْهِ الْفَرَّاءُ أَوْ هِيَ الْأَنْبَابُ .
وَبِهِ فَسَّرَ الْحَدِيثَ " ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ " لِأَنَّهُ صَلَّى [] عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كَانَ
جُلُّ ضَحِكِهِ التَّيَسُّمَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْوَاحِدُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
الْأَشْهُرُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَرِيدَ مُبَالَغَةَ مِثْلِهِ فِي ضَحِكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَادَ
طُهُورُ نَوَاجِذِهِ فِي الضَّحِكِ قَالَ : وَهُوَ أَقْيَسُ الْقَوْلَيْنِ لِأَشْتِهَارِ النَوَاجِذِ
بِالْوَاخِرِ الْأَسْنَانِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعِرْبِ بَاضٍ " عَضُّهُمَا عَلَيَّهَا بِالنَّوْاجِذِ " أَيْ

تَمَسَّكُوا بِهَا كَمَا يَتَمَسَّكُ الْعَاصُ بِجَمِيعِ أَضْرَاسِهِ أَوِ السُّتِي تَلِي
الْأَنْبِيَابَ أَيْ هِيَ الْأَضْرَاسُ كُلُّهَا جَمْعُ نَاجِذٍ يُقَالُ : ضَحِكَ حَتَّى بَدَتِ
نَوَاجِذُهُ إِذَا سَتَعْرَقَ فِيهِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ تَكُونُ النَوَاجِذُ لِلْفَرَسِ وَهِيَ
الْأَنْبِيَابُ مِنَ الْخُفِّ السَّوَالِغُ مِنَ الظِّلْفِ قَالَ الشَّيْخُ مَسَّخُ يُذَكَّرُ إِلَّا بِلَا حَدَادِ
الْأَنْبِيَابِ :

يُذَكَّرُ الْعِصَاةَ بِمُقْدَعَاتٍ ... نَوَاجِذُنَّ كَالْحَدِيدِ الْوَقِيعِ
وَالنَّجْدُ : شِدَّةُ الْعَضِّ بِهَا أَيُّ النَوَاجِذِ مِنَ الْمَجَازِ : النَّجْدُ : الْكَلَامُ
الشَّدِيدُ عَنِ الصَّاعَانِيِّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ فِي الْأَسَاسِ : أَيْ بَدَى نَاجِذَهُ : بِاللَّغِ فِي ضَحِكِهِ
أَوْ غَضَبِيهِ . وَعَصَّ عَلَى نَاجِذِهِ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَاجِذَ يَطْلُعُ
إِذَا أَسَنَّ وَهُوَ أَقْصَى الْأَضْرَاسِ . وَالْمُنْجَذُ كَمُعْطَمٍ : الْمُجَرَّبُ
وَالْمُجَرَّبُ وَهُوَ الْمُحْنَكُ وَفِي التَّهْذِيبِ رَجُلٌ مُنْجَذٌ وَمُنْجَذٌ : الَّذِي جَرَّبَ
الْأُمُورَ وَعَرَفَهَا وَأَحْكَمَهَا وَهُوَ الْمُجَرَّبُ وَالْمُجَرَّبُ قَالَ سُبْحَيْمُ بْنُ وَثَيْلٍ :

وَمَاذَا تَبْتَغِي الشُّعْرَاءُ مِنِّْي ... وَقَدْ جَاوَزْتَ حَدَّ الْأَرْبَعِينَ .
أَخَوَّامُ سِينَ مَجْتَمِعُ أَشُدِّي ... وَنَجَذَنِي مُدَاوَارَةَ الشُّنُونِ .